ضعف قول من قال إن هذا التفضيل مكروه لا حرام .

وليس هذا بالقوي عندي لأنه الصيغة - وإن كان ظاهرها الإذن - إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد على ذلك الفعل حيث امتنع الرسول A من المباشرة لهذه الشهادة معللا بأنها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ مقصود التنفير .

ومما يستدل به على المنع أيضا : قوله [اتقوا ا] فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى وأن التسوية تقوى